Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الخامس - العدد الخامس عشر || تاريخ الإصدار 2026-06-20

الرجوع في الهبة للجحود الغليظ في القانون المدني العراقي والمقارن (دراسة تحليلية تطبيقية)

Revocation of Gift for Gross Ingratitude in the Iraqi and Comparative Civil Law (An Analytical and Applied Study)

م. د قاسم بريس احمد الزهيري

Lecturer Dr. Qasim Brees Ahmed Al-Zuhairi

مدرس القانون المدني - كلية القانون – جامعة بلاد الرافدين

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss51526

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
تهدف الدراسة الى بحث مسألة الرجوع في الهبة للجحود الغليظ في القانون المدني العراقي والمقارن، وذلك من خلال تحليل طبيعتها القانونية، وحدودها في التطبيق، وبيان الفجوات العلمية والعملية والتشريعية المحيطة بها. ويركز هذا البحث على ان الجحود الغليظ وعلى الرغم من تكريس القضاء له كسبب للرجوع في الهبة، الا انه لا يحظى بتعريف تشريعي محدد في القانون المدني العراقي او غيره من القوانين، وليس هنالك ضوابط واضحة تحكم (جسامة) الجحود الغليظ وعلاقته بإساس الهبة، (مشروطة – غير مشروطة) وسنحاول في هذا البحث تحديد الطبيعة القانونية للجحود الغليظ وهل هو انتهاك للالتزام الذي بنيت عليه الهبة ام هو استثناء قضائي مبني على قواعد العدالة الفردية.

وبالنظر لقلة الدراسات التطبيقية التي تحلل احكام القضاء العراقي والمقارن في هذا الموضوع، والتباين الواضح في معايير تقدير وجود الجحود الغليظ من قاض الى اخر، كذلك غياب التنظيم التشريعي الصريح لوسائل اثبات الجحود الغليظ مما يثير التساؤلات عن حدود عبئ الاثبات وحدود سلطة القاضي التقديرية وهذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الهبة ، الجحود ، الغليظ ، الجسامة، الطبيعة القانونية

Abstract:

This study aims to examine the issue of revocation of a gift (donation) due to gross ingratitude in the Iraqi and comparative civil law. This is achieved by analyzing its legal nature, its scope of application, and identifying the academic, practical, and legislative gaps surrounding it. This research focuses on the fact that despite the judiciary's endorsement of gross ingratitude as a ground for revoking a gift, it lacks a specific legislative definition in the Iraqi Civil Code or other jurisdictions. Furthermore, there are no clear criteria governing the "gravity" of gross ingratitude and its relationship with the basis of the gift, whether conditional or unconditional. In this research, we will attempt to determine the legal nature of gross ingratitude, examining whether it constitutes a breach of the obligation upon which the gift was founded or a judicial exception based on principles of individual equity.

Given the scarcity of empirical studies analyzing Iraqi and comparative judicial rulings on this topic, and the clear discrepancy in the standards for assessing the existence of gross ingratitude from one judge to another, as well as the absence of explicit legislative regulation regarding the means of proving gross ingratitude—which raises questions about the limits of the burden of proof and the scope of judicial discretion—this research will endeavor to address these issues.

Keywords: Gift (Donation), Ingratitude, Gross, Gravity, Legal Nature.

المقدمة

تعد الهبة من العقود التي تبرز ابعاد الترابط الاجتماعي عموماً والروابط الاسرية خصوصاً. وتفرض في ذات الوقت معايير قانونية تحكم استمراريتها وزوالها.

فيعد الرجوع في الهبة استثناء من الاصل الذي يقوم على ثبات التصرفات العقدية، ويثير تساؤلات حول مشروعية الاسباب المسموح بها قانوناً للرجوع في الهبة، ويبرز الجحود الغليظ كأحد الاسباب التي تناولها التشريع والقضاء بحق الواهب في الرجوع في الهبة، لما ينطوي عليه من نكران واضح لمعروف واحسان الواهب من قبل الموهوب له. وتهدف هذه الدراسة الى تحليل مفهوم الجحود الغليظ في القانون المدني العراقي وتطبيقاته القضائية مقارنةً بالتشريعات المقارنة والفقه المعاصر، لتحديد مفهوم ومعيار للجحود الغليظ وحدود حق الرجوع في الهبة وشروطه واثاره على الطرفين.

مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة في تباين الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد نطاق الرجوع في الهبة وشروطه القانونية، الامر الذي يجعل التطبيق العملي له غير مستقر ويزيد من الحاجة الى دراسة تحليلية مقارنة تظهر الضوابط الدقيقة لهذا التباين. فمشكلة الدراسة تتكون من سؤال رئيسي واسئلة فرعية، فالسؤال الرئيسي هو: الى اي مدى يعد الجحود الغليظ سبباً مشروعاً للرجوع في الهبة، وما هي الضوابط الموضوعية والاجرائية التي تحكم ذلك في القانون والفقه، ومن خلال السؤال الرئيسي يتولد عدة اسئلة فرعية، هي على النحو الاتي:

1- ما المقصود بالجحود الغليظ في نطاق الهبة؟
2- ما هي شروط الرجوع في الهبة عند تحقق الجحود الغليظ؟
3- هل يكفي الجحود الغليظ وحده كسبب للرجوع في الهبة ام يلزم كذلك تحقق ضرر او امتناع عن البر.
4- كيف عالجت التشريعات المقارنة هذا الموضوع.
5- ما هي حدود سلطة القضاء في تقدير الجحود الغليظ.

اهمية البحث

تبدو اهمية البحث في انه يعالج مسألة عملية تمس العلاقات الاسرية والمالية معاً، ذلك لأن الهبة عادة تقع بين الاقارب او ذوي رحم او ذوي العلاقات الخاصة، ثم تنشئ بعد ذلك منازعات بسبب تغير السلوك او انقطاع البر و الاحسان، كذلك تبدوا اهمية البحث في كونه يسهم في وضع مفهوم قانوني للجحود الغليظ لمساعدة القاضي والباحث القانوني على بناء معيار ادق لتقدير الوقائع وتقليل التباين بين احكام القضاء واراء الفقهاء.

اهداف البحث

يهدف البحث الى:

1- بيان ماهية الرجوع في الهبة واساسه القانوني والشرعي.
2- تحديد مفهوم الجحود الغليظ وروابطه.
3- تحليل شروط الرجوع في الهبة بسبب الجحود الغليظ.
4- مقارنة موقف التشريعات القانونية بموقف الفقه في موضوع الجحود الغليظ كسبب للرجوع في الهبة.

الدراسات السابقة

في موضوع الرجوع في الهبة غالباً ما تتناول الدراسات السابقة موضوع الرجوع في الهبة بصورة عامة، ويقل التركيز على الجحود الغليظ بوصفه سبباً مستقلاً للرجوع في الهبة، ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي:

1- الهبة واحكامها العامة، تناولت الدراسة الاحكام العامة للهبة دون الخوض في اسباب الرجوع عنها.
2- الرجوع في الهبة، ركزت الدراسة على الاخلال بشروط الهبة او العوض او القرابة.
3- الرجوع القضائي في الهبة، ركز دراسة على شروط الرجوع في الهبة بصورة عامة شرط توفر مسوغ قانوني وعدم وجود اي مانع شرعي او قانوني.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، والمنهج المقارن للموازنة بين النص القانوني والرأي الفقهي في التشريعات المختلفة مع الاخذ بالمنهج الاستقرائي في تتبع التطبيقات والاحكام القضائية ذات الصلة.

خطة البحث

يتكون البحث من ثلاث مباحث، موزعة على الشكل الاتي:

المبحث الاول: الاطار النظري للهبة والرجوع فيها.

المبحث الثاني: الجحود الغليظ كسبب للرجوع في الهبة.

المبحث الثالث: الجوانب التطبيقية العملية في دعوى الرجوع في الهبة.

المبحث الاول

الاطار النظري للهبة والرجوع فيها

تعتبر الهبة من التصرفات القانونية التي تقوم في اصلها على التبرع والاحسان، فهي تعبير عن ارادة الواهب في تمليك الموهوب له مالاً دون عوض، الغاية منها ابتغاء وجه الله تعالى او مقصداً انساني او اجتماعي او عائلي، غير ان الطابع التبرعي للهبة لا يعني ان الهبة تنفصل عن اعتبارات حسن النية، اذ قد تطرأ بعد انعقادها ما يجعل بقائها على حالها منافياً للغرض الذي شرعت من اجله لا سيما اذا صدر من الموهوب له سلوك ينطوي على جحود غليظ اتجاه الواهب ويعد ذلك اخلالاً جسيماً من جهة الموهوب له ونكراناً للجميل. وللإحاطة اكثر بهذا الموضوع فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الهبة واركانها في القانون المدني العراقي والمقارن، ونخصص المطلب الثاني لبيان مفهوم الرجوع في الهبة وشروطه العامة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: مفهوم الهبة واركانها في القانون المدني العراقي

المطلب الثاني: مفهوم الرجوع في الهبة وشروطه العامة

المطلب الاول

مفهوم الهبة واركانها في القانون المدني العراقي

الهبة في القانون المدني العراقي هي "تمليك مال لأخر دون عوض وهي عقد من العقود التي تبنى على نية التبرع ونقل ملكية المال من الواهب الى الموهوب له، وبهذا المعنى جاءت المادة (601) من القانون المدني العراقي التي جعلت الهبة تصرفاً قانونياً يتميز عن البيع وعقود المعاوضة الاخرى، وللإحاطة اكثر بمفهوم الهبة واركانها فأننا سنتناول تعريف الهبة في الفرع الاول وطبيعة عقد الهبة في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف الهبة

اولا: تعريف الهبة في اللغة والشريعة

الْهِبَةُ لُغَةً بِكَسْرِ الْهَاءِ، مَصْدَرُ وَهَبْتُ لَهُ وَهْبًا وَهِبَةً، وَالاتِّهَابُ قَبُولُ الْهِبَةِ، وَالاسْتِيهَابُ سُؤَالُ الْهِبَةِ، وَالْهِبَةُ شَرْعًا، التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته الى غيره.[1]

وهي ايضاً، التفضيل والاحسان بشيء ينتفع به الموهوب له، اي المعطى له، سواء كان ذلك الشيء مالاً كهبة شخص لأخر فرساً، ام غير مال كقول الانسان لأخر ليهب الله لك ولدا، مع ان ولد ذلك الشخص حر ليس بمال، وقد ورد في القران الكريم (فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا) (الاية5، سورة مريم)، وقوله تعالى ايضاً (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ) (الاية49، سورة الشورى). فالهبة في اللغة التبرع والتفضيل بما ينفع الموهوب له مطلقاً سواء كان مالاً او غير مال وهي العطية الخالية من الاغراض والاعراض.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

الهبة في الاصطلاح القانوني كما عرفتها المادة (601) من القانون المدني العراقي بانها "تمليك مال لاخر بلا عوض"[3]، فالمشرع العراقي، جاء بتعريف الهبة دون ان ياتي على ماهيتها، فالهبة في واقع الامر هي عبارة عن عقد، ودليل ذلك ان المشرع العراقي اورد عقد الهبة كعقد من العقود المسماة مع العقود التي تقع على الملكية والسبب في جعل الهبة عقداً، هو استلزام قبول الموهوب له فالهبة وان كانت تبرعاً الا انها تثقل كاهل الموهوب له بالجميل وتفرض عليه واجبات ادبية نحو الواهب.[4]

فيما عرفته المادة (1/486) من القانون المدني المصري بأنها "الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض" ومن خلال نص المادة اعلاه نلاحظ ان المشرع المصري نظر الى الهبة على انها عقد كسائر العقود يجب ان تتوفر فيها كافة الشروط اللازمة في العقد وقد اشترط المشرع المصري قبول الموهوب له لكي يتم عقد الهبة وهو ما نصت عليه المادة (1/487) حيث جاء فيها بأنه "لا تتم الهبة الا اذا قبلها الموهوب له او نائبه" وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني عرفها المشرع اللبناني بأنها "الهبة تصرف بين الاحياء، بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص اخر عن كل امواله او عن بعضها بلا مقابل"[5] فطبيعة عقد الهبة في قانون العقود والموجبات اللبناني هي عقد تبرعي بموجبه يقوم الواهب بنقل ملكية مال او (اموال) الى الموهوب له دون ان يطلب او يأخذ أي مقابل مادي او عوض. وعرفها المشرع الاماراتي بانها " تمليك مال او حق مالي لاخر حال حياة المالك دون عوض، ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضاً" [6]، وفي القانون المدني الفرنسي عرف المشرع الهبة بين الاحياء بانها "عقدً بمقتضاه يتخلى الواهب فوراً وبطريقة لا تقبل الرجوع عن الشيء المسند، لفائدة الموهوب له الذي قبله" [7] فالهبة في القانون المدني الفرنسي هي عقد تبرعي لا يقابل بمقابل عيني من الموهوب له ويجب اتفاق ارادة الواهب مع ارادة الموهوب له مع خضوع الموهوب له لشروط شكلية وضوابط موضوعية شديدة.

الفرع الثاني

طبيعة عقد الهبة

يعد عقد الهبة في القانون المدني العراقي من عقود التبرع فهو يرتكز على نية التبرع دون ان يكون هنالك مقابل مادي لهذا التبرع، ويعد عقد الهبة من العقود المسماة ويشترط القانون ان يكون الايجاب والقبول في عقد الهبة بين شخصين مازالا على قيد الحياة، ويجب توافر اركان العقد من رضا ومحل وسبب مع مراعاة ما يتطلبه القانون من شكلية التسجيل في دائرة التسجيل العقاري في الهبات التي تتعلق بالعقارات، وقبض المنقول اذا تعلقت الهبة بمنقول.[8]

اما في القانون المدني المصري فقد عرف الهبة بانها "عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض" فقد اكد المشرع المصري على ان تكون الهبة دون عوض وان تكون نية التبرع حاضرة، وقد اشترطت المادة 486 في عقد الهبة وجود تراض بين الطرفين وان يكونا اهلاً للتصرف وان تقع الهبة على محلً مشروع. ولابد من استيفاء الهبة للأركان العامة في العقود، كما ان الهبة اذا انصبت على عقار تطلب الامر شكلية معينة هي ان تكون محررة بسند رسمي وان يتم تسجيلها في السجل العقاري فيلتزم الواهب بنقل الملكية وتسليم المال والضمان في حدود القواعد القانونية والاتفاق.[9] اما في القانون الاماراتي فقد عرفت الهبة بانها "الهبة عقداً ينقل ملكية مال بلا مقابل" واشترط القانون الاماراتي ان يكون الواهب متمتعاً بالأهلية وله ملكية المال الموهوب، والهبة في القانون الاماراتي عقداً لازم لا يجوز للواهب الرجوع فيه الا في حالات محددة قانوناً. وما يلاحظ على القانون الاماراتي بأنه دمج بين مبادئ الشريعة الاسلامية مع الاحكام المدنية، فتطلب وضوح نية التبرع، والزم الواهب في الهبات المتعلقة بالعقار بشكلية التسجيل في السجل العقاري.

اما في فرنسا فقد عرف القانون المدني الفرنسي الهبة بانها "تمليك مال لاخر بلا عوض" فالهبة في القانون المدني الفرنسي من العقود الشكلية عند التعامل بعقارات او اذا تعلق الامر بهبات ذات قيمة عالية، فاشترط القانون التوثيق الرسمي كي تنتقل الملكية بالهبة. وعلى الرغم من الشكلية التي يتطلبها القانون الفرنسي الا ان القضاء الفرنسي قبل وفي حالات محددة الهبة المستترة او التصرفات الغير موثقة اذا تبين ان ارادة الطرفين الحقيقية انصرفت الى ابرام عقد الهبة.[10]

اما في القانون الانكليزي فالامر مختلف مقارنة بالقوانين المدنية الاخرى، فالقانون الانكليزي ينظر الى الهبة على انها تصرف قانوني ارادي ينقل حقاً (مثل نقل ملكية) وليس دائماً كعقد نموذجي يحتاج الى ايجاب وقبول بمعناه العام.[11]

مما تقدم يتبين لنا بأن كلاً من القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي ينظرون الى الهبة في الاصل على انها عقد من العقود الناقلة للملكية بلا عوض، بينما القانون الانكليزي فلا يعد الهبة عقداً في الغالب بل تصرفاً قانونياً غير تعاقدي يتم (بالتسليم/ القبض) او بأي وسيلة قانونية معترف بها.

المطلب الثاني

مفهوم الرجوع في الهبة اسبابه وشروطه العامة

الرجوع في الهبة في الفقه القانوني المقارن، هو عدول الواهب عن تمليك تم صحيحاً، واسترداد الشيء الموهوب متى اجاز القانون ذلك، او رضي الموهوب له، لان الاصل في الهبة انها لازمة وغير قابلة للرجوع الا استثناءً. فالرجوع لا يعني بطلان الهبة، بل يعني زوال اثرها بأثر لاحق بعد تمامها، وغالباً ما يكون بطريق الاتفاق او بحكم القضاء او بنص خاص في القانون ولبيان مفهوم الرجوع في الهبة اكثر سنتناول الرجوع في الهبة واسبابه والقيود الواردة عليه في كل من القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي وعلى النحو الاتي:

اولا: في القانون المدني العراقي

في المواد (620-625) منه اجاز للواهب ان يرجع في الهبة برضاء الموهوب له، فأن لم يرضى الموهوب له كان الرجوع ممكناً عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع.[12] وتظهر اهمية هذا الاتجاه في القانون المدني العراقي في انه يجمع بين الرجوع الاتفاقي بين الواهب والموهوب له وبين الرجوع القضائي، لكنه يقيده لأسباب وموانع محددة ومنصوص عليها ومن الاسباب التي اوردها القانون المدني العراقي التي يمكن الاستناد لها في دعوى الرجوع عن الهبة، هي:

1- اخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب اخلالاً جسيماً.

2- عجز الواهب عن توفير اسباب معيشته.

3- ان يرزق الواهب بعد الهبة بولد ويبقى حياً الى وقت الرجوع او ظهور ولد للواهب كان يضنه ميتاً.

كما ان القانون المدني العراقي اجاز لورثة الواهب طلب ابطال الهبة اذا قتل الموهوب له الواهب عمداً وبدون وجه حق[13]، وفي حكم لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية جاء فيه بأن "وحيث ان للواهب ان يرجع في الهبة برضاء الموهوب له، فأن لم يرضى كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول مال لم يوجد مانع من الرجوع فأخلال المدعى عليهما الموهوب لهما الدار بما يجب عليهما نحو المدعية الواهبة وهي والدتهما وعدم متابعة اوضاعها الانسانية والصحية وطردها من الدار يعد ذلك جحوداً غليظاً من قبلهما وبالتالي يكون سبباً مقبولاً للرجوع عن الهبة، والمطالبة بفسخ عقد الهبة حتى لو كانت غير مشروطة.[14]

ثانيا: القانون المدني المصري

احكام القانون المدني المصري قريبة جداً من احكام القانون المدني العراقي، اذ اجاز الرجوع في الهبة اذا قبل الموهوب له ذلك، او استناداً الى عذر يقبله القاضي ما لم يوجد مانع. وقد تناول المشرع المصري الرجوع في الهبة في المواد (500-504) منه، واشترط لحق الرجوع بغير رضا الطرفين وجود عذر مقبول للرجوع، فالواهب يستطيع الرجوع في الهبة دون رضاء الموهوب له اذا توفر لديه عذر مقبول يقره القضاء ولم يوجد مانع من موانع الرجوع وتترتب على الرجوع في الهبة سواء اكان بالتراضي او بقرار قضائي ان تعتبر الهبة كأن لم تكن، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض انه يجوز للواهب طبقاً لنص المادة (500) من القانون المدني الرجوع في الهبة اذا تراضى على ذلك مع الموهوب له او استند الى عذر يقبله القاضي الا اذا وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة"[15].

ثالثا: القانون المدني الفرنسي

الاصل في القانون المدني الفرنسي هو عدم جواز الرجوع في الهبة بين الاحياء، واستثناءً اجاز القانون في بعض الحالات (على سبيل الحصر) الرجوع في الهبة، فتجوز الاقالة او الفسخ عند توفر ثلاث اسباب رئيسية: هي عدم تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد الهبة او الجحود من الموهوب له او ولادة اولاد للواهب بعد الهبة، اما في حالة الجحود، حدد القانون حالات محددة مثل الاعتداء على حياة الواهب او الاساءة الجسيمة، او رفض اعالته عند الحاجة، كما ان دعوى الرجوع بسبب الجحود لا تقوم تلقائياً بل يجب ان تتم بدعوى قضائية ضمن اجل محدد[16].

رابعاً: القانون الانكليزي

يختلف القانون الانكليزي عن بقيمة الانظمة المدنية الاخرى فالرجوع في الهبة في القانون الانكليزي ليس حقاً عاماً او مطلقاً كما في بقية القوانين المدنية، بل ان الاصل فيه ان الهبة الصحيحة النافذة لا يجوز للواهب الرجوع فيها بعد تمامها وانتقال الملكية. فالهبة في القانون الانكليزي تعتبر تصرف نهائي اذا استوفت شروطها وعناصرها خصوصاً نية التبرع والتسليم واقترانها بالشكل القانوني، ثم قبول الموهوب له، وتنحصر حالات جواز الرجوع في الهبة في حالات استثنائية اهمها:

1- اذا كانت الهبة معلقة على شرط ولم يتحقق الشرط.

2- او اذا ثبت وجود غش او تدليس او اكراه.

3- اذا لم تكتمل اجراءات نقل الملكية بعد.

4- اذا احتفظ الواهب لنفسه بحق قانوني صريح في الالغاء او العدول.

المبحث الثاني

الجحود الغليظ كسبب للرجوع في الهبة

الجحود الغليظ في مجال عقد الهبة يقصد به قيام الموهوب له بأفعال او سلوك يعد خيانة لثقة الواهب وكرمه واحسانه، والجحود كسبب للرجوع في الهبة يعد من اهم الاسباب التي تجيز للقضاء قبول دعوى الرجوع في الهبة في القوانين المدنية العربية وبعضاً من القوانين الغربية، لما تترتب عليه من هدر لقصد الاحسان والصلة التي تقوم على اساسها الهبة، وقد نصت على ذلك نصوص قانونية صريحة على اعتبار جحود الموهوب له، لا سيما ان كان جحوداً غليظ ظاهراً فأعتبره سبباً موجباً للرجوع في الهبة، مما تقرر للواهب حقاً استثنائياً في استرداد ما وهب وبعد تمام عقد الهبة، حتى لو كان الرجوع مخالفاً للقواعد اللازمة في عقد الهبة، وللبيان اكثر فأننا سنقسم هذه المبحث الى ثلاثة مطالب نخصص الاول لتعريف الجحود الغليظ لغة واصطلاحاً ونخصص المطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية للجحود الغليظ في عقد الهبة والمطلب الثالث نتناول فيه التطبيقات القضائية للجحود الغليظ كسبب للرجوع في الهبة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: تعريف الجحود الغليظ لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجحود الغليظ في عقد الهبة

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية للجحود الغليظ كسبب للرجوع في الهبة

المطلب الاول

تعريف الجحود الغليظ لغة واصطلاحاً

اولا: الجحود الغليظ في اللغة

الجحود في اللغة هو الانكار مع العلم، اي جحد النعمة او المعروف مع معرفته[18]، والجحود الغليظ هو انكار صريح للنعمة مع العلم بها ومكابرة في انكارها.

والجحود الغليظ في اللغة: اسم المصدر (جحد) والجذر (جَحَدَ) ومعناه انكار الحق والعلم به، والغليظ مأخوذ من الغلظة وهي الشدة والقسوة وبجمع المفردتين معاً فأن المدلول اللغوي هو (انكار الحق بفضاضة وقسوة مع العلم به).[19]

والجحود: نعي ما في القلب واثباته، واثبات ما في القلب نفيه ، يقال: جَحَدَ جحوداً وجَحَداً قال عز وجل في كتابه العزيز ((جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ)) (سورة النمل، الاية14) وقال عز من قائل: ((بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ)) (سورة الاعراف، الاية51)، وتجحد تخصص بفعل ذلك فيقال: رجل جحِد، أي شحيح قليل الخير يظهر الفقر، وارض جحدة؛ قليلة النبت، ويقال جَحَداً له ونكداً، صار ذا جحد.[20]

ثانيا: الجحود الغليظ في الاصطلاح

الجحود الغليظ في الاصطلاح القانوني هو أخلال خطير من الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، يكون بمثابة انكار صريح للنعمة (الهبة).

وجاء نص المادة (621) من القانون المدني بالقول ((يعتبر بنوع خاص سبباً مقبولاً في الهبة: 1. ان يخل الموهوب له اخلالاً خطيراً بما يجب عليه نجو الواهب بحيث يكون هذا الاخلال من جانبه جحوداً غليظاً)).

فالمادة (587) وما بعدها ذكرت اسباب الرجوع في الهبة ومن بينها ((اساءة الموهوب له، او عدم تنفيذ الشرط، او ولادة اولاد للواهب)) الا ان مصطلح الجحود ورد في الفقه وكتابات الباحثين بمعنى يدل على تنكر الموهوب له او اساءته للواهب تعد او هبة، فيكون نكران النعمة او الاساءة البالغة التي تبرر للواهب طلب الرجوع.[21]

فيما يعرف الفقه المصري الجحود على انه ((اذا تصرف الموهوب له تصرفاً يفهم منه تنكره لنعمة الواهب او اهانته، كان يسبه او يعتدي عليه او يصرح برفض لنعمة الواهب، بحيث يكون هذا السلوك وان لم يصاغ في نص قانوني يلفظ (جحود النعمة) مبرراً للرجوع في الهبة باعتباره نوعاً من الاساءة او الاخلال الجسيم بالواجبات الاخلاقية المترتبة على الهبة))[22].

اما في القانون الفرنسي فأن عبارة الجحود وردت في المادة 955 من القانون المدني حيث جاءت عبارة (جحود الموهوب له) في صياغة قانونية واضحة اعتبرته كسبب للرجوع في الهبة.[23]

فيما عرفه الفقه الفرنسي الجحود على انه (تصرف الموهوب له بعد انكار او اهانة واضحة لنعمة الواهب)، مثل ان يسب الواهب او يعتدي عليه بدنياً او يهدده، او ينكر نعمة الواهب عليه امام الاخرين، بحيث يكون هذا السلوك اظهاراً بيناً للجحود او الامتنان العكسي.[24]

اما في القانون الانكليزي جاء الجحود ضمن مبادئ (الاساءة) او (الانحراف عن الالتزام) وليس الجحود الغليظ في معناه الشرعي والمدني التقليدي لكن السلوك المماثل له ينظر اليه في اطار الاخلال بالعقد او الالتزام او الاساءة الشخصية او الاخلال الجسيم بالثقة في بعض العلاقات القريبة من الهبة بين الافراد القريبين او في عقود الوكالة او التبرعات.

اما في الفقه الانكليزي فقد استخدم مصطلح (maltreatment او ingratitude) في سياق الهبة، ويفهم من المصطلح بأن ((تصرف الموهوب له يعد اساءة خطيرة او اهانة للواهب مثل (سب جسيم، او الاعتداء عليه، او انكار نعمة الواهب بصورة تظهر تنكره الواضح لنعمة الواهب) ويمكن ان يتخذ هذا السلوك كسبب موجه للعدالة يمكن من خلاله استرداد الهبة او تعويض الضرر، لا سيما في القضايا التي يتدخل في القضاء لتطبيق العدالة)).[25]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجحود الغليظ في الهبة

يعتبر الجحود الغليظ في الهبة سبب استثنائي للرجوع فيها ويعتبر في معظم القوانين المقارنة ومنها القانون المدني العراقي والمصري شكلاً من اشكال الاخلال الجسيم بالعلاقة التي كان اعتماد الهبة عليها. فالقانون المدني العراقي يتجه الى اجازة الرجوع في الهبة عند تحقق الجحود الغليظ، مع ربط ذلك سلطة القضاء في تقدير الوقائع ومدى جسامتها، وهو ما يجعل الجحود سبباً يكيفه القضاء اكثر من وصفاً جامداً.

امام في القانون المدني المصري، فالهبة عقد لازم في الاصل، ولا يجوز الرجوع فيه الا في الحالات التي يقررها القانون، ويأتي الجحود الغليظ ضمن اهم صور هذا الاستثناء كسبب للرجوع، ويفهم من التنظيم القانوني المدني المصري ان الجحود ليس مجرد خلاف عابر، بل ينبغي ان يكون سلوكاً جسيماً يبرر تدخل القضاء لأجازة الرجوع، مع بقاء عبئ اثباته على الواهب.[26]

اما القانون المدني الفرنسي فيقر مبدأ irrévocabilité ، للهبة بين الاحياء ثم يورد على سبيل الحصر اسباب الرجوع، ومنها الجحود او ingratitude، ويحدد القانون الفرنسي حالات الجحود في ثلاث صور رئيسية هي: الاعتداء الجسيم على الواهب، او ارتكاب جرائم او اساءات خطيرة بحقه، او الامتناع عند امداده بالنفقة عند الحاجة اليها، كما ان الرجوع في الهبة للجحود في القانون الفرنسي لا يتم الا بحكم قضائي، ويعامل كاستثناء ضيق في الاصل عند اللزوم.

المبحث الثالث

الجوانب التطبيقية العلمية في دعوى الرجوع في الهبة

دعوى الرجوع في الهبة تعتبر من الدعاوى التي تمتزج فيها الاعتبارات النظرية بالنواحي العملية، لأنها لا تتعلق بمجرد صحة الهبة، بل تمتد الى اثارها، وموانع الرجوع، وعبء الاثبات، وكيفية التنفيذ القضائي، وفي التطبيق العملي تترتب عليها غالبا الحكم بإعادة المال الموهوب، او التعويض او رفض الدعوى اذا وجد مانع من موانع الرجوع.

وبناءا على ما تقدم فأننا سنتناول في هذا المبحث طبيعة دعوى الرجوع في الهبة وشروط قبولها في المطلب الاول ونخصص المطلب الثاني لوسائل اثبات الجحود الغليظ، ونختم المطلب الثالث ببيان حدود سلطة القاضي في تقدير الجحود الغليظ.

المطلب الاول

طبيعة دعوى الرجوع في الهبة وشروطها

تعد دعوى الرجوع في الهبة من الدعاوى العينية ذات الطبيعة الشخصية في ان واحد، ذلك لانها تقوم على حق الواهب في استرداد المال الموهوب متى توافرت الشروط التي يقررها القانون، وتهدف هذه الدعوى الى انهاء اثر عقد صحيح في الاصل بعد ان استقر بتسليم الموهوب او تملكه من جانب الموهوب له، وهي ليست دعوى اصلية لأبطال العقد ابتداء بل دعوى لاحقة على انعقاد الهبة، تنصب على انهاء اثارها ورد العين الموهوبة او ما يقوم مقامها بحسب الاحوال.

اولا: طبيعة الدعوى

دعوى الرجوع في الهبة هي دعوى استثنائية، لان الاصل في الهبة اللزوم وعدم جواز الرجوع فيها، حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية بأنه "لا يمكن الرجوع في الهبة اذا كانت غير مشروطة"[27]، ولا يستثنى من ذلك الا ما اجازه القانون صراحة او اذن به الموهوب له وقد قرر القانون المدني العراقي هذا الاصل في المادة (620) اذا جعل الرجوع مشروطاً برضا الموهوب له فأن لم يرضى جاز الرجوع عند تحقق سبب مقبول ولم يوجد مانع من موانع الرجوع وهو ما ذهب اليه ايضاً القانون المدني المصري في احكامه في المواد (500 و501 و502) منه، فالهبة غير المشروطة، متى ثبتت وجرى تسجيل الموهوب باسم الموهوب له، لا يجوز الرجوع عنها اذا توافرت احدى حالات المنع التي نص عليها القانون المدني ومنها كون الموهوب له من ذوي الارحام المحارم، اذ تعد الهبة حين اذ لازمة غير قابلة للارتداد ولا يكفي الادعاء بالجحود او سوء التصرف لأبطالها.[28]

وعليه فأن الدعوى في جوهرها هي دعوى انهاء لأثر الهبة، وليست مطالبة مالية، لأن موضوعها يضل مرتبطاً بعين المال الموهوب واثاره القانونية مع مراعاة ما اذا كان رد المال الموهوب ممكناً عينياً او اذا تعذر فيصار الى الحكم بالتعويض بحسب القواعد العامة.

ثانيا: شروط الرجوع في الهبة

يشترط في دعوى الهبة ان يقيمها الواهب، وان تكون الهبة قد تمت صحيحة، ويجب ان تستند الدعوى لسبب من الاسباب التي يجيزها القانون للرجوع في الهبة وابرز هذه الاسباب الجحود الغليظ من الموهوب له بحق الواهب او عجز الواهب عن كفايته كذلك ان يرزق الواهب بولد بعد الهبة، وفي تطبيق لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية جاء فيه "... ثبت من التحقيقات التي اجرتها محكمة البداءة توفر شرط فسخ عقد الهبة في دعوى المدعي /المميز عليه بعد صدور تصرفات من الموهوب لهم اولاده وبضمنهم المميز تتعارض مع شروط الهبة مما يجعلها واجبة الفسخ"[29]

ويشترط ايضاً ان لا يكون هناك مانع يمنع الرجوع، لان وجود المانع يوجب رد الدعوى ولو توافر السبب ففي حكم لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه بأن "يجوز فسخ الهبة والرجوع عنها متى ثبت ان الموهوب له قد اظهر اتجاه الواهب جحوداً غليظاً او تنكر لما يجب عليه من بر وعرفان بالجميل، حتى لو لم تكن الهبة مشروطة، لأن الجحود الغليظ يعد عذراً مقبولاً قانوناً للرجوع عن الهبة.[30]

وفي تطبيق اخر لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه بأن "ان محكمة الموضوع استمعت الى البينة الشخصية المقدمة من قبل المدعية والتي تضمنت قيامهم بطردها من الدار وانها تتلقى منها معاملة سيئة مما يعد ذلك اخلالً خطيراً من قبل المدعى عليهما بما يجب عليهما نحو المدعية الواهبة والدتهما واصبح هذا الاخلال من جانبهما جحوداً غليظاً والذي يعد سبباً مقبول للرجوع عن الهبة والمطالبة بفسخ عقد الهبة حتى لو كانت الهبة غير مشروطة لأن موضوع الاخلال الخطير والجحود هي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع حسب طبيعة وظروف الدعوى، ويجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات.."[31]، ومن حق الواهب طلب حق فسخ عقد الهبة والرجوع عن الهبة اذا اخل الموهوب له اخلالاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الاخلال من جانبه جحوداً غليظاً استناداً للمادة (1/621) من القانون المدني العراقي، ومن خلال ما تقدم ومن خلال ما ارسته محكمة التمييز الاتحادية من مبادئ مفادها ان التزام الموهوب له هو التزام اخلاقي يجب ان يظل ملازماً لعقد الهبة بين الاصول والفروع، فهو جزءً من مقصود العقد وان الاخلال الجسيم به يعد جحوداً غليظاً يجيز الرجوع في الهبة حتى لو لم تعلق على شرط. وبذلك اكدت محكمة التمييز على ان حماية الواهب (خصوصاً الوالدين) لا تقتصر على ما هو مادي في العقد، بل يمتد الى الاعتبارات الاخلاقية والانسانية وهو البر العائلي الذي لا يجوز التنكر له بعد تحقق المنفعة بنقل الموهوب الى الموهوب له.

ثالثا: موانع الرجوع في الهبة

لا تقبل دعوى الرجوع اذا وجد مانع قانوني مثل وفاة احد المتعاقدين او هلاك الشيء الموهوب او تصرف الموهوب له فيه تصرفاً ناقلاً للملكية، او كون الهبة بين الزوجين او تكون الهبة صدقة او عمل بر او ان يقدم الموهوب له عوضاً عن الهبة، مع ملاحظة ان التصرف في بعض الموهوب فقط لا يمنع من الرجوع في الباقي، ومن تطبيقات محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص حيث جاء في حكماً لها بأن "عدم جواز ان يعقد الواهب هبة باتة ويرجئ في الوقت ذاته نقل ملكية الموهوب الى ما بعد موته" وفي حكم اخر جاء فيه "كما ان المادة (623/د) من القانون المدني العراقي منعت الرجوع عن الهبة اذا كانت بين الزوجين ولو وقعت الفرقة بينهما لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني" وفي حكماً اخر جاء فيه بأن "تبين من التحقيقات الجارية ان نقل ملكية العقار .... من المالك الى زوجته المدعى عليها، المميز عليها كان بموجب معاملة هبة غير مشروطة سجلت بالقيد ../2023 وان حجز المالك المذكور كان بموجب حجة الحجر والقيمومة الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في الفلوجة بالعدد ... في 2023/12/11 اي بعد نقل الملكية التي اكتسب التسجيل فيها شكله النهائي كما ان المادة (623/د) من القانون المدني منعت الرجوع عن الهبة اذا كانت بين الزوجين ولو وقعت الفرقة بينهما لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانون"[32]

وفي حكماً اخر لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه بأن "وحيث ان المادة (623) من القانون المدني العراقي منعت الرجوع عن الهبة لعدة حالات، منها الحالة التي تكون الهبة لذي رحم لاسيما وان الهبة جاءت غير مشروطة لكي يمكن الذهاب الى اخلال المدعى عليه بشروطها، لذا فأن دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجب ردها" [33].

كذلك اذا كانت الهبة غير المشروطة، متى ثبت وجرى تسجيل الموهوب بأسم الموهوب له، لا يجوز الرجوع عنها اذا توافرت احدى حالات المنع التي نص عليها القانون المدني العراقي ومنها كون الموهوب له من ذوي الارحام اذ تعد الهبة حين اذاً لازمة غير قابلة للأرتداد، وحيث ان المادة (623/د) من القانون المدني العراقي منعت الرجوع عن الهبة اذا كانت بين الزوجين ولو وقعت الفرقة بينهما[34].

اما في مصر ومن تطبيقات المحكمة الدستورية العليا المصرية حكماً جاء فيه بأن "... كما حدد في المادة (502) من ذلك القانون حصراً لموانع الرجوع في الهبة ومن بينها حالة الهبة لذي رحم محرم، ومن ذلك هبة اي من الوالدين لولده، ومؤدى العبارة الواردة بصدر نص تلك المادة من ان "يرفض طلب الرجوع في الهبة"، نهي القضاء عن التعرض لموضوع الرجوع، اياً كانت الاعذار التي تبنى عليها، اذا توافر احد موانع الرجوع الواردة في تلك المادة، عملاً بقاعدة جواز تقييد القاضي بالزمان والمكان والاحداث والاشخاص" وحيث ان المادة جاءت بمبدأ عدم جواز الرجوع في الهبة الا ان المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية البند (هـ) من المادة (502) من القانوني المدني المصري واجازت بأحقية الوالد في الرجوع بما وهبه لأبنائه[35].

وبذلك اجازت المحكمة الدستورية العليا في مصر الرجوع اذا وجد سبب (الجحود) بحق الواهب من الموهوب له.

المطلب الثالث

حدود سلطة القاضي في تقدير الجحود الغليظ

بوجه عام فأن سلطة القاضي في تقدير وجود الجحود الغليظ هي سلطة واسعة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة، لكن هذه السلطة ليست مطلقة فهي مقيدة بالنص القانوني، وعبء الاثبات، وبرقابة محكمة التمييز/ النقض، على سلامة الاستدلال وتطبيق القانون. والجحود الغليظ في مسائل الهبة هو صورة من صور الاخلال الشديد بما يوجبه الوفاء والبر والعرفان، ويظهر عادة هذا الاخلال بصورة منها الاعتداء والاهانة الجسيمة او الامتناع عن النفقة عند اللزوم او السلوك الذي يقطع رابطة النفقة نهائياً.

فالالتزام الاخلاقي الملازم للهبة بين الاصول والفروع هو جزء من مقصود العقد، وان الاخلال الجسيم به يعد جحوداً غليظاً يجيز الرجوع عن الهبة حتى لو لم تعلق على شرط[36]، ولبيان حدود سلطة القاضي في تقدير الجحود الغليظ سنتناول ذلك في القانون المدني العراقي وبعض من القوانين المقارنة وعلى النحو الاتي:

اولا: القانون المدني العراقي

اجاز القانون المدني العراقي الرجوع عن الهبة اذا كان للواهب عذر مقبول، واعتبر القانون المدني العراقي من الاعذار المقبولة للرجوع في الهبة، والاخلال الخطير بما يجب على الموهوب له نحو الواهب، وهو ما يعبر عنه فقهياً وقضائياً بالجحود الغليظ، مع موانع محددة للرجوع، وردت في نص القانون. وتتمثل سلطة القاضي في ان القانون منحه سلطة تقديرية في تقييم ما اذا كان السلوك يبلغ درجة الجحود الغليظ من عدمه، لكن ضمن اطار القيود التي يفرضها القانون المدني وقانون الاثبات مع خضوع الحكم الصادر منه لرقابة محكمة التمييز عند الخطأ في تطبيق القانون. وفي حكم لمحكمة التمييز العراقية بينت فيه سلطة القاضي في تقدير الجحود الغليظ جاء فيه بانه "الاخلال الخطير والجحود هي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع حسب طبيعة وظروف الدعوى ويجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات"[37]

ثانيا: القانون المدني المصري

الهبة في القانون المدني المصري من العقود التي يجوز الرجوع فيها على سبيل الاستثناء ومن اسباب الرجوع الجحود الغليظ او الاخلال الجسيم بما يجب على الموهوب له اتجاه الواهب، ووفقاً للصياغة القانونية والمبادئ القضائية المستقرة، فالقاضي المصري لا يملك ان يوسع اسباب الرجوع في الهبة خارج الحالات المحددة قانوناً، لكنه يملك وزن الوقائع والادلة لتقديرها في ما اذا كان السلوك المنسوب الى الموهوب له يشكل اهانة جسيمة او تنكر خطير للواجب الادبي ام لا، فسلطة القاضي المصري قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا والذي قضى بعدم دستورية البند (هـ) من المادة (502) كانت مقيدة بحرفية النص الا ان صدور حكم المحكمة الدستورية العليا [38]، منح القاضي سلطة اوسع في تقدير احقية الوالد في الرجوع بما وهبه لأبناءه لتوفر الجحود الغليظ، ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية حكماً جاء فيه "ان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تقدير الادلة التي يأخذ بها والوقوف على ما ابداه الطاعن كعذر لقبول طلبه بالرجوع في الهبة [39].

ثالثا: القانون المدني الفرنسي

القانون المدني الفرنسي نص صراحة في المادة (955) على ان الهبة بين الاحياء لا تفسخ للجحود الا في حالات محددة من بينها :- الاعتداء على حياة الواهب او الاساءات الجسيمة، او الامتناع عن الانفاق. ومن هنا فأن سلطة القاضي في فرنسا اضيق من غيرها في الانظمة المقارنة، لأنه مقيد فقط في بيان ما اذا كانت الحالة المعروضة عليه تدخل ضمن احدى الحالات الثلاث سابقة الذكر من عدمه[40].

رابعا: القانون الانكليزي

في القانون الانكليزي لا توجد قاعدة عامة مستقرة تسمح بإلغاء الهبة بمجرد (الجحود الغليظ) كما في القوانين المدنية سابقة الذكر، لان الهبة الصحيحة المنجزة تكون في الاصل نهائية ونافذة، ولا تسترد الا في حالات محددة جداً مثل الغش او الاكراه او عدم تحقق شرط التبرع او بعض صور الثقة الواجبة او الابطال بحق الوقائع المعروضة على المحكمة لذلك فسلطة القاضي في انكلترا في هذا الموضوع ليست سلطة تقدير (الجحود) كسبب مستقل بل سلطة تطبيق قواعد عامة في صحة التبرع او ابطاله او تنفيذه، مع وجود ميل واضح في القضاء الانكليزي الى حماية استقرار المعاملات وعدم فتح باب الرجوع لمجرد سوء السلوك اللاحق من الموهوب له اتجاه الواهب.[41]

الخاتمة

من خلال ما تقدم بحثه فأن الباحث خلص الى عدد من النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:

اولا: النتائج

بناءاً على دراسة الجحود الغليظ في القانون العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي ومن خلال الفقه والقضاء في تلك الدول خرجنا ببعض النتائج اهمها:

1- الاعتراف بالجحود الغليظ كسبب للرجوع في الهبة في التشريعات الثلاث العراقي والمصري والفرنسي وعدم الاخذ به في القانون الانكليزي.

2- اعتبر القانون المدني العراقي الجحود الغليظ (اخلالاً خطيراً) من الموهوب له اتجاه الواهب يجيز للواهب طلب الرجوع في الهبة.

3- اخذ القضاء العراقي بالجحود الغليظ كسبب او عذر مقبول لطلب الرجوع في الهبة حتى غير المشروطة.

4- اجاز القانون المدني العراقي اثبات الجحود الغليظ بكافة طرق الاثبات ومنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير جسامة الجحود حسب ظروف كل حالة.

5- القضاء المصري وسع نطاق الجحود ليشمل الاخلال بأقارب الواهب.

6- قيد القضاء الفرنسي الجحود الغليظ بحالات محددة وبذلك قيد سلطة القاضي في تقديره للجحود الغليظ.

ثانيا: التوصيات

1- يوصي الباحث المشرع العراقي والمصري بوضع تعريق واضحاً ودقيق (للجحود الغليظ) من خلال نص تشريعي او اجتهاداً قضائي.

2- يوصف الباحث المشرع العراقي لتحديد مدة زمنية للرجوع في الهبة للجحود كما في القانون المدني الفرنسي الذي اجاز للواهب الرجوع في الهبة خلال سنة من تاريخ حصول الجحود من الموهوب له بحق الواهب.

3- يوصي الباحث المشرع العراقي باضافة نص يجيز بأنتقال حق الرجوع بالهبة (للجحود الغليظ) للورثة اذا مات الواهب خلال سنة من جحود الموهوب له كما في القانون المدني الفرنسي.

4- توحيد معايير تقدير جسامة الجحود الغليظ وعدم ترك تقدير ذلك بيد القاضي وذلك لأختلاف القضاة في سعة التقدير او الاخذ به.

5- الموازنة بين العدالة واستقرار المعاملات وعدم والمبالغة في التوسع في تطبيق الجحود لدرجة تهدد استقرار المعاملات.

6- يجب اثبات الجحود الغليظ من خلال تقارير الطبية او من خلال اقامة الشكوى من الواهب بحق الموهوب له، كذلك البينة الشخصية المؤيدة لذلك.

الهوامش

عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي، احكام الاحكام، شرح اصول الاحكام، المجلد الثالث، المطبعة التعاونية في سوريا، دمشق، ص195.

ابو نصر السمرقندي، الشروط وعلوم الصكوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1978، ص517.

المادة (601) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الثاني، مجلد8، منشورات الصادر الحقوقية، بيروت، 2022، ص22.

المادة (504) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المادة (614) من قانون المعاملات المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (894) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

د. حسن علي ذنون، العقود المسماة، شركة الرابطة للطباعة والنشر، القاهرة، 1954، ص10.

عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص16.

د. حسين عبدالقادر معروف، موقف القضاء الفرنسي من انكار فاعلية الشكل في العقد، اطروحة دكتوراه جامعة بغداد – كلية القانون، 2004، ص37 وما بعدها.

د. يونس صلاح الدين علي، الهبة في القانون الانكليزي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد2023/2 مجلد38، ص212.

المادة (620) من القانون المدني العراقي.

المادة (622) من القانون المدني العراقي.

حكم محكمة التمييز الاتحادية بالرقم 9653/الهيئة المدنية/2025 والصادر في 2025/10/15 منشور على موقع محكمة التمييز العراقية https://www.sjc.iq.

حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10236 لسنة82 ق، جلسة 2023/11/13، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg.

المواد (955-956-957) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

د. يونس صلاح الدين علي، الهبة في القانون المدني الانكليزي، المرجع السابق،ص215.

ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح، تحقيق احمد عبدالغفور، الطبعة الرابعة، 1987، ص452.

فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقياس اللغة، مجلد1، ص425-426.

عبدالله محمد ايوب، الجحود الغليظ في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، مكتبة الالوكة، المجلد1، 2015، ص7.

د. عزيز كاظم جبر، اسباب الرجوع القضائي في الهبة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، مجلد1، 2024، ص183.

م.م بوبكر امزياني، الاعذار الموجبة للرجوع في الهبة دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة مغرب القانون، 9ديسمبر2018، منشور على الموقع الالكتروني www.maroclaw.com.

المادة (955) من القانون المدني الفرنسي "لا يجوز الا في الحالات، جحود الموهوب له، ولادة ابن للواهب، عدم تنفيذ الشروط المتفق عليها".

د. عزيز كاظم جبر، الغبن في القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية، العدد الاول، 2017، ص29-31.

د. ظافر حبيب جبارة، نظرية الجحود المبتسر للألتزامات العقدية في النظام الانجلو امريكي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الاول، 2015، مجلد30، 2015.

سعد فتحي سعد المحامي، الهبة في القانون المصري، التعريف والاركان والاثار، بحث منشور على منصة المحامي الرقمي، على الموقع الالكتروني www.clmo7amy.com.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 8625/هيئة الاستئنافية عقار/2025، والصادر في 2026/1/8، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 5258/هيئة الاستئنافية عقار/2022 والصادر في 2023/1/22، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 9653/هيئة المدنية/2024 والصادر في 2024/10/15، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 9653/هيئة المدنية/2024 والصادر في 2024/10/15، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 2142/هيئة الاستئنافية عقار/2025 والصادر في 2025/6/16، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 5258/هيئة الاستئنافية عقار/2022 والصادر في 2023/1/22، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 2142/هيئة الاستئنافية عقار/2025 والصادر في 2025/6/16، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بالرقم 97/لسنة30ق جلسة 9اكتوبر2021 منشور على موقع محكمة النقض المصرية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 2142/هيئة الاستئنافية عقار/2025 والصادر في 2025/6/16، مرجع سابق.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 9653/هيئة المدنية/2024 والصادر في 2024/10/15، مرجع سابق.

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بالرقم 97/لسنة30ق جلسة 9اكتوبر2021 ، مرجع سابق.

حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4908 لسنة 88ق، جلسة 2023/12/23 منشور على موقع محكمة النقض المصرية.

المادة (955) من القانون المدني الفرنسي.

حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1342/هيئة الاستئنافية عقار/2026 والصادر في 2026/5/5، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

د. يونس صلاح الدين علي، الهبة في القانون الانكليزي، مرجع سابق، ص171.

المصادر

ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح، تحقيق احمد عبدالغفور، الطبعة الرابعة، 1987.

ابو نصر السمرقندي، الشروط وعلوم الصكوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1978.

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بالرقم 97/لسنة30ق جلسة 9اكتوبر2021 منشور على موقع محكمة النقض المصرية.

حكم محكمة التمييز الاتحادية بالرقم 9653/الهيئة المدنية/2025 والصادر في 2025/10/15 منشور على موقع محكمة التمييز العراقية https://www.sjc.iq.

حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1342/هيئة الاستئنافية عقار/2026 والصادر في 2026/5/5، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 2142/هيئة الاستئنافية عقار/2025 والصادر في 2025/6/16، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 2142/هيئة الاستئنافية عقار/2025 والصادر في 2025/6/16، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 5258/هيئة الاستئنافية عقار/2022 والصادر في 2023/1/22، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 5258/هيئة الاستئنافية عقار/2022 والصادر في 2023/1/22، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 8625/هيئة الاستئنافية عقار/2025، والصادر في 2026/1/8، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 9653/هيئة المدنية/2024 والصادر في 2024/10/15، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة التمييز العراقية بالعدد 9653/هيئة المدنية/2024 والصادر في 2024/10/15، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية.

حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10236 لسنة82 ق، جلسة 2023/11/13، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg.

حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4908 لسنة 88ق، جلسة 2023/12/23 منشور على موقع محكمة النقض المصرية.

د. حسن علي ذنون، العقود المسماة، شركة الرابطة للطباعة والنشر، القاهرة، 1954.

د. حسين عبدالقادر معروف، موقف القضاء الفرنسي من انكار فاعلية الشكل في العقد، اطروحة دكتوراه جامعة بغداد – كلية القانون، 2004.

د. ظافر حبيب جبارة، نظرية الجحود المبتسر للألتزامات العقدية في النظام الانجلو امريكي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الاول، 2015، مجلد30، 2015.

د. عزيز كاظم جبر، اسباب الرجوع القضائي في الهبة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، مجلد1، 2024.

د. عزيز كاظم جبر، الغبن في القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية، العدد الاول، 2017.

د. يونس صلاح الدين علي، الهبة في القانون الانكليزي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد2023/2 مجلد38.

سعد فتحي سعد المحامي، الهبة في القانون المصري، التعريف والاركان والاثار، بحث منشور على منصة المحامي الرقمي، على الموقع الالكتروني www.clmo7amy.com.

عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي، احكام الاحكام، شرح اصول الاحكام، المجلد الثالث، المطبعة التعاونية في سوريا، دمشق.

عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الثاني، مجلد8، منشورات الصادر الحقوقية، بيروت، 2022.

عبدالله محمد ايوب، الجحود الغليظ في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، مكتبة الالوكة، المجلد1، 2015.

فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقياس اللغة، مجلد1.

م.م بوبكر امزياني، الاعذار الموجبة للرجوع في الهبة دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة مغرب القانون، 9ديسمبر2018، منشور على الموقع الالكتروني www.maroclaw.com.

المادة (504) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المادة (601) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

المادة (614) من قانون المعاملات المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (620) من القانون المدني العراقي.

المادة (622) من القانون المدني العراقي.

المادة (894) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

المادة (955) من القانون المدني الفرنسي.

المادة (955) من القانون المدني الفرنسي.

المواد (955-956-957) من القانون المدني الفرنسي المعدل.